

ميزانية السنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨  
مجلس محافظة الشرقية  
جدول حرف (١) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٧	١٩٦٨	
جـ	جـ	
٦٩٥٠٧١٥	٧٦٢١٢٢٠	باب ١ - أجور .. .. .
١٥٩٠٨٥٦	١٦٨٤٣٠٩	» ٢ - مصروفات جارية .. .. .
٣١٧٧٧٠	٤١٤٤٢٣	» ٣ - استخدامات استثمارية .. .. .
٦٤٨٢٠	٩٠٩٣٠	» ٤ - التحويلات الرأسمالية .. .. .
٨٩٢٤١٦١	٩٨١٠٨٨٢	الجملة .. .. .

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٧	١٩٦٨	
جـ	جـ	
٣٤٧٦٦٠	٣٣١٠٠٠	باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية .. .. .
١٨٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	باب ٣ - رسوم السيارات .. .. .
٢٤٠٠	٢٤٠٠	باب ٤ - الحصص في الإيرادات المشتركة .. .. .
٢٥٦٦٠٠	٣٠٣٦٠٠	باب ٥ - النصيب في الصندوق المشترك .. .. .
١٠٠٠	١٠٠٠	باب ٦ - إيرادات المرافق .. .. .
		باب ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية .. .. .
٣٠٠٠	—	باب ٨ - إيرادات متنوعة .. .. .
٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	باب ١٠ - إيرادات الحاجر .. .. .
١٥٥٠٠	٩٠٠٠	باب ١١ - فائض ميزانيات السنوات السابقة .. .. .
—	٢٧٣١٥٠	باب ١٢ - موارد غير متكررة .. .. .
٥٩٤٢٥٤	٥١٨٩٤٠	باب ١٣ - فروض الإسكان .. .. .
—	٧٢٠٠٠	
١٤٤٠٤١٤	١٧٥١٠٩٠	إعانة من ميزانية الدولة .. .. .
٧٤٨٣٧٤٧	٨٠٥٩٧٩٢	
٨٩٢٤١٦١	٩٨١٠٨٨٢	الجملة .. .. .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٥ لسنة ١٩٦٨

ربط ميزانية مجلس محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمبلغ ٩,٨١٠,٨٨٢ ج (تسعة ملايين وثمانمائة وعشرة آلاف وثمانمائة واثنين وثمانين جنيها) وذلك وفقا للجدول حرف (١) المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمبلغ ٩,٨١٠,٨٨٢ ج (تسعة ملايين وثمانمائة وعشرة آلاف وثمانمائة واثنين وثمانين جنيها) وذلك وفقا للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لميزانية وزارة الإدارة المحلية .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كما له سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لمجلس المحافظة إلى ميزانيات مجالس المدن والقرى وبالعكس .

مادة ٥ - تسرى التأشير العامة المرافقة على ميزانية مجلس المحافظة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر